

بلدية دبي إدارة الصحة والسلامة

دليل الإرشادات الفنية بشأن متطلبات التحكم في الضجيج الناتج من وسائل
الترفيه

DM-HSD-GU55-RCEN1

 GOVERNMENT OF DUBAI	الوحدة التنظيمية: إدارة الصحة والسلامة			 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY	
	Document title:	دليل الإرشادات الفنية بشأن متطلبات التحكم في الضجيج الناتج من وسائل الترفيه			عنوان الوثيقة:
	Doc Ref.	DM-HSD-GU55-RCEN1			رقم الوثيقة:

المحتويات

1. مقدمة 3
2. إرشادات 3

تاريخ الإصدار: 2019/12/22	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	إصدار رقم (2.1)
تاريخ الإصدار السابق: أبريل 2010		صفحة 2 من 3

 GOVERNMENT OF DUBAI	الوحدة التنظيمية: إدارة الصحة والسلامة Document title: دليل الإرشادات الفنية بشأن متطلبات التحكم في الضجيج الناتج من وسائل الترفيه Doc Ref. DM-HSD-GU55-RCEN1	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	عنوان الوثيقة: رقم الوثيقة:	

1. مقدمة:

إن الموقع غير المناسب لمنشآت ومحلات الترفيه مثل النوادي الليلية التي تعمل حتى ساعات متأخرة من الليل، إضافة إلى العزل الصوتي السيئ فيها يسببان إزعاجاً للقاطنين في المناطق السكنية المجاورة. ينص الأمر المحلي رقم 91/61 بشأن أنظمة السلامة العامة في إمارة دبي على منع أي ضجيج يؤثر على سلامة وراحة أي شخص، كما تحدد هذه الإرشادات كيفية التحكم في الضجيج الناتج من أماكن الترفيه.

2. إرشادات:

- 2.1 يجب أن يلتزم الضجيج الصادر من أي نوع من أنواع الترفيه بالمادة (75) من الأمر المحلي رقم 91/61 بحيث لا يجوز أن يتجاوز مستوى الضجيج المقاس خارج حدود المحل 55 ديسيبل (A) خلال الفترة من 7 صباحاً - 8 مساءً و 45 ديسيبل (A) خلال الفترة من 8 مساءً - 7 صباحاً.
- 2.2 تستثنى الاحتفالات الشعبية في الأعياد العامة أو العطل الرسمية من متطلبات المادة المذكورة أعلاه خلال الفترات المذكورة فقط.
- 2.3 يمنع أن يكون موقع محلات الترفيه بقرب أية مناطق سكنية.
- 2.4 على محلات الترفيه استخدام أكثر الوسائل فعالية لاحتواء الضجيج داخلها، كما يجب تنفيذ عزل مناسب للصوت لضمان عدم انتقال الضجيج.
- 2.5 على محلات الترفيه توفير مواقف لسيارات مرتاديها بعيداً عن المناطق السكنية المحاذية. يجب أن تكون منطقة مواقف السيارات على بعد 50 م على الأقل من المناطق السكنية.
- 2.6 لا يسمح بالاحتفالات الخاصة مثل الحفلات أو التجمعات التي تعقد في المساحات المفتوحة أو الملاعب بعد الساعة العاشرة مساءً إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الصحة والسلامة. لا يجوز أن تغطي الموسيقى أو الخطب المذاعة عبر مكبرات الصوت أكثر من محيط الساحة.
- 2.7 يجب أن يحتوي مكبر الصوت على دائرة إلكترونية لتحديد مستوى الصوت والتحكم بإشارة سعة الذروة عند مستوى ثابت محدد وذلك بغض النظر عن ارتفاع صوت الموسيقى أو الخطبة. عند وضع أداة التحكم في الوضع الصحيح فإنه يجب تثبيتها جيداً بصفائح معدنية.
- 2.8 يركب نظام المكبرات بطريقة لا تجعل الصوت يتوجه نحو أي جدار توجد به نافذة أو مدخل غير معزول في المحل.
- 2.9 لا يجوز أن يسمع أي ضجيج صادر عن منشأة ترفيهية في منطقة سكنية خلال ساعات النوم العادية 10 مساءً - 6 صباحاً.

للمزيد من المعلومات، يرجى التواصل مع:

إدارة الصحة والسلامة

بلدية دبي

800900 ①

Safety@dm.gov.ae ✉

تاريخ الإصدار: 2019/12/22	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	إصدار رقم (2.1)
تاريخ الإصدار السابق: أبريل 2010		صفحة 3 من 3